

التقليد في المذاهب الأربعة
عند الشافعية

بين الأصالة والمعاصرة

النقل في المذهب الإسلامي

عند السنة والشيعة

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة



الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن مينا
ص.ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا أَلَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا
أَمَرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذا من أهم موضوعات علم أصول الفقه ، وهو ظاهرة اجتماعية شائعة في أوساط المسلمين العامة والخاصة ، ولا يستغني عنه مسلم ولا مسلمة في أي عصر ، على الرغم من أن طلب العلم فريضة على كل منهما ، فيظل الإنسان بحاجة ملحة للتعرف على أحكام الشريعة المطهرة ، وأحكام الحلال والحرام ، من مستجدات المسائل ، والقضايا المعقدة أو الملتبسة التي لا يتبين حكمها الشرعي إلا كل عالم حصيف ، خبير طالت خبرته ، وامتد عمره . ويظل العالم المتقن منارة يستضيء بعلمه الناس ، فهم يلازمونه ويتابعونه في المسجد ، والمدرسة ، والشارع ، والجلسات الخاصة والعامة ، إما مشافهة وإما بالهاتف . وقد يكون المسلم مطلعاً على بعض

الأحكام من خلال مطالعته وقراءته المتوالية في كتب الفقه والتفسير والحديث ، فهل له العمل بها ، وهل يجوز تقليد مجتهد فيما أفتاه ، سواء أكان حياً أم ميتاً ؟ علماً بأن المجتهدين والعلماء الأكفيا للفتوى قلائل . وقد تصدى للفتوى مع الأسف أنصاف المتعلمين وبعض الطلاب ، فأوقعوا الناس في حيرة وضلال .

فما معنى التقليد للمجتهد أو المفتي ، ومتى حدثت ظاهرة التقليد ، وهل هو مشروع ، وما الفرق بينه وبين الاتباع ، وما مجاله أو نطاقه السائغ شرعاً ، وما ضوابطه في المذاهب المعتمدة ؟

كل هذه التساؤلات ، أُجيب عنها لدى أهل السنة والشيعية ، وأكاد أجزم بأنه لا يوجد فارق جوهري في الجواب ، فإن واقع الأمة في عصرنا معروف ، والناس بحاجة ماسة لمعرفة الحكم الشرعي في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والموارث والوصايا والأوقاف والعلاقات القائمة بين المسلمين وغيرهم ، في داخل الوطن الواحد ، وفي الخارج .

معنى التقليد :

التقليد لغة : جعل القلادة في العنق ، ومنه تقليد الهدي (ما يهدى للحرم المكي من الأنعام) في الحج وغيره ، أي جعل القلادة في عنق ما يهدى إلى الحرم من الأنعام ، أو تزين به بعلامات أو خدوش في سنام البعير ونحو ذلك .

وهو في الاصطلاح الأصولي والفقهية : الأخذ بقول الغير ، من غير معرفة دليله ، أو حجته^(١) أي محاكاة الغير في العمل أو الترك ، كمسح بعض الرأس تقليداً للإمام الشافعي أو مسح كل الرأس تقليداً لأئمة آخرين ، مثل الإمام مالك وأحمد ، أو مسح ربع الرأس تقليداً للإمام أبي حنيفة ، أو مسح مقدم الرأس تقليداً للإمام جعفر الصادق . وترك المقتدي قراءة الفاتحة في الصلاة ، أخذاً بقول أبي حنيفة

(١) المستصفى للغزالي : ١٢٣/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٦٦/٣ ، العناوين في المسائل الأصولية للكاظمي : ٩١/٢ ، أصول الاستنباط للحيدري : ص ٢٤٩ ، معالم الدين وملاذ المجتهدين للشيخ حسن بن زين الدين شهيد ثاني : ص ٢٧٣ .

ونحو ذلك ، علماً بأن قراءتها ركن عند الشافعية وواجبة عند الإمامية . وعلى هذا ، فالرجوع إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً ليس تقليداً له ، لقيام الحجة بالمعجزة . وأخذ المقلد العامي بقول المفتي : تقليد له في العرف ، وكذا المجتهد إذا أخذ بقول مثله .

وحدثت ظاهرة التقليد في أوائل القرن الرابع الهجري ، بسبب تردد عوام المقلدة على مائدة المذاهب التي تفتقت عنها أفكار كبار المجتهدين وأئمة المذاهب ، دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين ، كما ذكر الإمام الشوكاني^(١) .

مشروعيته :

أكثر العلماء على جواز التقليد ، لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد ، سواء كان عامياً ، أم عالماً ببعض العلوم . وقد اتفق العلماء من أهل السنة وأهل البيت على الإذن للعوام في الاستفتاء ، من غير تناكر أو إنكار ؛ لأنه لو وجب على العامي النظر في أدلة المسائل الفقهية ، لألحقنا به الضرر ، بتعطيله

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني : ص ٨٠

عن أمر المعاش ، عند نزول الواقعة ، ولاستحالة اتصافه حينئذ بصفة الاجتهاد أو المجتهدين ، مما يتعذر عليه معرفة الحكم الشرعي ، لولا الاستفتاء والرجوع للمجتهد .

وسوّغت النصوص الشرعية الاستفتاء والتقليد تبعاً له ، مثل قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] وهذا أمر بالسؤال ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولا تتحقق الفائدة من السؤال إلا بالعمل بقول المفتي . ولم يلزم الله تعالى جميع أهل الإيمان ببلوغ مرتبة الاجتهاد ، وإنما ألزم بها فئة أو طائفة من العلماء ، في قول الله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُسْأَلُونَ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

وثبت في السنة النبوية : الإذن بالاجتهاد لبعض الصحابة الكرام ، والتصدي للإفتاء ، والترغيب به ، لتمكين غير المجتهد من الأخذ عن المفتي أحكام دينه ، مثل حديث : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا

حكم فأخطأ ، فله أجر واحد»^(١) . وفي حديث معاذ المشهور الذي أرسله النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن أذن له النبي ﷺ بالاجتهاد وأقره عليه ، والإذن بالاجتهاد للمجتهد يتضمن ضرورة حكمية وواقعية الإذن لغير المجتهد بتقليد المجتهد ، من أجل تطبيق أحكام الشريعة ، وإلا تعطلت الأحكام ، ولم يجد العوام - وهم أكثر الناس - سبيلاً للتعرف على أحكام الله في المسائل .

وبناء عليه ، استقر الإجماع الفعلي بين الصحابة بإفتاء العوام ، دون أن يطالبوا ببلوغ رتبة الاجتهاد . وأيده واقع الخطابات التشريعية لجميع الناس العلماء والعوام ، وتكليفهم بالأحكام ، ولو طوّل العوام بتحصيل رتبة الاجتهاد ، لتعطلت مصالح الناس وحياتهم العمرانية والزراعية والصناعية والتجارية ، ويؤدي ذلك إلى خراب الدنيا .

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كما أخرجه الجماعة من طريق صحابي آخر ، والجماعة : الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة المشهورة .

مجال التقليد :

أحكام الشريعة نوعان : اعتقادية ، وفرعية عملية^(١) .

١- أما مسائل العقائد وأصولها : فالحق كما قال الشهيد الثاني : منع التقليد فيها ، وهو قول جمهور علماء الإسلام ، إلا من شذ من أهل الخلاف ، والبرهان الواضح قائم على خلافه ، فلا التفات إليه .

ومسائل العقائد : مثل معرفة الله تعالى وصفاته ، والتوحيد ، ودلائل النبوة ، وما يلحق بها كالأخلاق الفاضلة وثواب الفضائل ، وكل ما علم من الدين بالضرورة (بالبداية) من جميع التكاليف الشرعية ، من العبادات ، والمعاملات ، والعقوبات ، والمحرمات ، كأركان الإسلام الخمسة ، وحرمة الربا والزنا ، وحل البيع والزواج ونحوها ،

(١) مسلم الثبوت : ٣٥٠/٢ ، المستصفى : ١٢٣/٢ ، الإحكام للآمدي : ١٦٧/٣ وما بعدها ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ١٩٣ ، إرشاد الفحول : ص ٢٣٦ ، معالم الأصول للشيخ حسن شهيد ثاني : ص ٢٧٤ وما بعدها ، الأصول العامة للفقهاء المقارن للعلامة محمد تقي الحكيم : ص ٦٤١ وما بعدها .

مما هو ثابت قطعاً ، لا يجوز فيها التقليد ، وإنما يجب تكوينها بالاعتماد على النظر والفكر الصائب ، لا على مجرد المحاكاة والتشبه بالآخرين ، قال في جوهره التوحيد :

وكل من قلّد في التوحيد إيمانه لم يخل من تردد

والبراهين أو الأدلة على صحة وسلامة هذا الحق واضحة ، مرتبطة بقيام الشريعة واستمرارها ، ومسوّغا وجودها ، فإن الله تعالى ندب الخلق إلى وجوب النص الصحيح ، والتأمل السديد ، للتوصل إلى العقيدة الصحيحة ، كما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِثَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [عمران : ١٩٠] . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ومن قرأها ولم يتفكر فيها »^(١) والمراد توجيه الوعيد على ترك النظر والتفكير في آيات الله ، مما يثبت وجوب النظر . ولو يجب النظر لما كان الكفار الثابتين على تقليد الآباء والأجداد معذّبين ، ولعذّروا فيما هم عليه من ضلال .

(١) أخرجه ابن مردويه وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن حبان صحيحه عن عطاء مرسلاً .

ويؤكد ذلك إجماع الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ،
وما يجوز عليه ، وما يستحيل عليه ، وذلك لا يحصل
بالتقليد ؛ لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده ، ولا
يدري أهو صواب أم خطأ ، وقد يكذب المقلد ، فيضل
مقلده . وقد ذم الله تعالى التقليد في العقائد في آيات كثيرة ،
منها قوله سبحانه عن أهل الكتاب : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ
وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] .

٢- وأما المسائل الفرعية العملية : كأحكام الطهارات
والصلوات والزكوات والحج والزيارة (العمرة) والصيام
ونحوها ، مما هو مشور في كتب الفقه بأبوابه المختلفة ،
فيجوز فيها التقليد لدى أكثر المحققين وأكثر المسلمين من
أهل السنة والشيعة ، بل يجب على من لم تتوافر لديه أهلية
الاجتهاد ، ولو كان عالماً .

والمراد بها أحكام القضايا العملية التي ثبتت بطريق ظني ،
وهي مجال الاجتهاد والتقليد ، لاحتياجها إلى استنباط مجتهد
متخصص ، وعجز العامي ومن ليس أهلاً للاجتهاد عن إدراك
أحكامها والإحاطة بمواردها وأدلتها ، وللأدلة النقلية
والعقلية ، الواردة والمدركة بالاستنباط .

وهي من القرآن : قول الله تعالى : ﴿ فَتَنَّاوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] وهو نص عام لكل المخاطبين من الناس وفي كل أمر لا يعلم ؛ لأن الأمر المقيد بسبب : (وهو عدم العلم) يتكرر بتكرره ، فكلما وجد عدم العلم ، أمر الشخص بالسؤال ، وأدنى درجات قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا ﴾ الجواز ، كما قال الأمدي ، وقد عرفنا أنه دال على الوجوب في اللغة والعرف والشرع .

ومن الإجماع : إجماع الصحب الكرام ، فإنهم كانوا يفتون العوام الذي يسألونهم عن حكم حادثة من الحوادث ، دون نكير منهم على ذلك ، ولا نهى لهم عن السؤال ، ولا أمر لهم بتحصيل رتبة الاجتهاد ، وهو أمر معلوم بالضرورة ، والتواتر ، من العلماء والعوام .

والعقل والواقع يقران هذا الاتجاه ، وهو أن الاجتهاد ملكة أو أهلية معينة لا تحصل إلا لنفر قليل من الناس ، كما ينبىء الواقع والاستقراء ، فليس كل الناس نوابغ أو حكماء أو فلاسفة مثلاً ، فإذا كلف بالاجتهاد جميع الناس ، كان تكليفاً بما لا يطاق ، وهو ممنوع شرعاً ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ولو ألزمتنا العوام بالاجتهاد ، لأدى ذلك إلى الانصراف
 عن معاش الدنيا ، وتعطيل المصالح التي يقوم عليها نظام
 الحياة ، والخرج مدفوع أو مرفوع من تكاليف الشريعة ،
 لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]
 وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

الفرق بين التقليد والاتباع :

التقليد غير الاتباع ، لأن التقليد كما تقدم : هو الأخذ
 بقول الغير بغير حجة ، وقال العلامة محمد تقي الحكيم^(٢) :
 المتبادر من لفظ التقليد عرفاً : هو المحاكاة للغير ، في عمله
 أو تركه ، لا العمل وحده ، ولا الالتزام .

وأما الاتباع : فهو سلوك التابع طريق المتبوع ، وأخذ
 الحكم من الدليل الظني أو القطعي بالطريق التي أخذ بها

-
- (١) روي من طرق ترقى إلى درجة الحسن ، أخرجه مالك مرسلًا
 والشافعي وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني بسند عن ابن
 عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبه والدارقطني بسند آخر .
 (٢) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٦٤٠ .

متبوعه ، فهو اتباع للقائل على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله ، بخلاف التقليد الذي يحاكي فيه الشخص قول غيره ، دون معرفة دليله ، ومعنى قوله^(١) .

ضوابط التقليد أو شروطه :

لا يصح استفتاء أو تقليد أي واحد من العلماء من غير تحرر واجتهاد ، وإنما يشترط في المفتي المجتهد أو المقلد شروط ، منها : بدهي كاشتراط العقل ، لأن العقل أداة تحصيل العلم وأساس التكليف ، فلا يعقل تقليد المجنون أو المعتوه أو المغفل أو النائم أو الساهي أو الغضوب الذي استشاط غضباً . وكاشتراط البلوغ ، فلا يقبل بحال استفتاء الصبي ، لعدم اكتمال أهلية الاجتهاد عنده . ومن الشروط محل نظر : كالحرية ، والذكورية ، فلا يستفتى العبد لنقصه ، ولا الأنثى لقلة خبرتها ونقص علمها ، لكن توافر أهلية الاجتهاد وهي الحجة قد تكون لدى العبد ، أو الأنثى ،

(١) أعلام الموقعين : ١٧٨/٢ ، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي : ص ٤٤ .

ومن المعلوم أن بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين قد بلغن رتبة الاجتهاد ، وكان الصحابة يستفتوهن .

وثار الخلاف بين العلماء في شروط مهمة ثلاثة : وهي الحياة ، والأعلمية ، والعدالة^(١) . وعلى المقلد أن يعلم بحصول الشرائط في المفتي المقلد ، إما بالمخالطة المطلقة ، أو بالأخبار المتواترة ، أو بالقرائن الكثيرة المعتادة ، أو بشهادة العدلين العارفين ؛ لأنها حجة شرعية .

أما اشتراط الحياة في المفتي المقلد : ففيه خلاف بين أهل السنة والشيعة .

أما الشيعة : فلم يجيزوا بالاتفاق تقليد الميت ، وهو رأي الفخر الرازي ، فيمتنع الرجوع إلى فتوى الميت ، مع وجود المجتهد الحي ، لدليلين :

(١) فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٤٠٧/٢ ، أعلام الموقين : ٢١٥/٤ وما بعدها ، شرح الإسنوي على المنهاج : ٢٥٧/٣ ، الكاظمي : ٩٤/٢ ، الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٦٧٢-٦٤٩ ، معالم الأصول : ص ٢٧٦-٢٨٠ ، الحيدري : ص ٢٥٦ .

أولاً - إن المجتهد يجوز له تغيير اجتهاده ، لو كان حياً ،
فإذا جدد النظر ، فربما يرجع عن قوله الأول إذا اطلع على
أمارات جديدة ، وشاهد الظروف والقرائن والأحوال
المصاحبة .

ثانياً - إن الميت لا بقاء لقوله ، بدليل انعقاد الإجماع بعد
موت المخالف ، فلو كان للميت قول بعد موته ، لما انعقد
الإجماع ؛ لأن قوله لا يزال باقياً ، والمخالفة لا تزال قائمة ،
وإذا لم يكن للميت قول ، فلا يجوز تقليده ، ولا الإفتاء بما
كان ينسب إليه .

وأضافوا إلى أدلتهم الرد على اعتراض وهو قولهم : وأمر
فائدة تصنيف الكتب في المذاهب بعد موت أربابها ، فمن
أجل استفادة طريق الاجتهاد ، من تصرفهم في الحوادث ،
وكيفية بناء بعضها على بعض ، ولمعرفة المتفق عليه من
المختلف فيه .

وقال العلامة محمد تقي الحكيم^(١) : إن في تجويز
الرجوع إلى الأموات في التقليد إمارة للحركة الفكرية

(١) الأصول العامة للفقهاء المقارن : ص ٦٥٦ .

التشريعية ، وتجميداً للعقول المبدعة عن الانطلاق في آفاقها
الرحبة .

وأما أهل السنة : فأجازوا تقليد الميت في أقواله
وإفتاءه ، لأنه لو لم يجز تقليد الميت ، لأدى إلى فساد
أحوال الناس وتضررهم ووقوعهم في الحرج ، إذا لم يوجد
مجتهد يفتيهم في أمور دينهم . ولو بطل قول المجتهد
كالشافعي ، وأبي حنيفة ، وجعفر الصادق ، لما اعتبر شيء
من أقواله ، كروايته وشهادته ووصاياه . وإذا كانت الأخبار
المروية لا تموت بموت رواتها وناقليها ، فكذلك الأقوال لا
تموت بموت قائلها . وهذا واقع ملموس ، فإن نهضة الأمم
تعتمد كثيراً على أقوال زعمائها ، وباعثي حركتها ، وحكمة
الحكماء والفلاسفة .

وماتزال الكتب والجامعات تردد نظريات العلماء ، فتأخذ
بعضها ، وتناقش بعضها الآخر ، وتقبر الصواب منها ،
مادامت الأدلة على صحة النظرية قائمة .

ولابد لدى هؤلاء المجيزين لتقليد الميت في أقواله : من
صحة النقل عنه ، ومعرفة دليله الذي اعتمد عليه في بيان
الحكم الذي استنبطه ، فإذا لوحظ ما يوجب تغير الحكم

لمصلحة أو مراعاة عرف مثلاً ، كان المجال متسعاً للتغيير ،
لوجود دليل المجتهد أمامنا .

والواقع أن كلام أهل السنة والشيعة متقارب ، فإن فقه كل
مذهب هو السائد لدى أهله ، ولا نكاد نجد تبديلاً يذكر ، أو عدولاً
ظاهراً عنه . والمجتهد الشيعي الحي غالباً ما يعتمد اجتهادات
السابقين من الأئمة ، والتجديد محدود عند كل من أهل السنة
والشيعة ، ولا نجد مجتهداً سنياً يجمد على اجتهاد إمام مذهب أو
فتواه إذا عارض الدليل ، أو صادم المصلحة ، أو كان هناك عرف
حادث يغير العرف الماضي ، فأين أثر الخلاف إذن ؟!

وأما اشتراط الأعلمية في المفتي المقلد ، ففيه تفصيل :

اتفق المحققون من الأصوليين على أنه يجب على العامي
ومن ليس أهلاً للاجتهاد أن يسأل أهل العلم عما يعرض له من
المسائل ، ليعرف حكم الشرع فيها .

واتفقوا أيضاً على جواز استفتاء^(١) العامي لمن عرف

(١) الاستفتاء : هو السؤال عن الحكم عند المجتهد لأجل العمل
بقوله ، سواء أكان المسؤول هو المجتهد نفسه ، أو من نقل عنه
نقلًا صحيحاً ، ولو بواسطة .

بالعلم وأهلية الاجتهاد والدين والورع والعدالة ، بأن يراه
منتصباً للفتوى ، والناس متفقون على سؤاله ، والاستفتاء
منه ، والاعتقاد به .

ولا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ، أو غير
متدين ، أو من يعرف بأضداد الصفات السابقة ، كما لا يجوز
له أن يستفتي من هو مجهول الحال في العلم وغيره ؛ لأننا لا
نأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامة ، بل إن
احتمال العامة أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد في
الدين ، ولأن الأصل في الإنسان عدم العلم .

وبناء عليه ، إذا لم يوجد في البلد إلا مفتٍ واحد (حالة
اتحاد المفتي) وكذا حالة التعدد والاتفاق في الفتوى ، فعلى
العامي سؤاله والرجوع إليه . فإن كان هناك جماعة من المفتين
والعلماء ، واختلفوا في الفتوى ، فمن الذي يُستفتى منهم ؟

إن عِلِمَ المستفتي استواءهم في المعرفة والعدالة ، تخير
المستفتي في تقليد أيهم شاء .

وإن كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعض ، ففيه
خلاف :

- اتجه جماعة ، منهم الشيعة وأحمد وابن سريج والقفال

من الشافعية وأبو إسحاق الإسفراييني وأبو الحسن الطبري المعروف بـ « إلكيا » واختاره الغزالي : اتجهوا إلى وجوب اتباع الأفضل ، وتعين تقليد الأعلّم وتقديمه ؛ لأن الإفتاء يستفاد من العلم ، لا من الورع ، والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم ، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر .

ولأن أقوال المجتهدين بالنسبة للمستفتين كالأدلة والأمارات المتعارضة بالنسبة للمجتهد ، فيجب على العامي الترجيح ، ولا ترجيح إلا بالفضل والعلم ؛ لأن الأعلّم أقوى حجة . وطريق معرفة الأعلّم إما بالاختبار والتجربة ، أو بالشهرة والتسامع ، ورجوع الناس إليه . قال الشيخ عليش من المالكية^(١) : والحق الأخذ بقول الأعلّم ؛ لأنه أغلب على الظن .

- واتجه أكثر الأصوليين والفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة : إلى أنه يخير العامي في سؤال من شاء من العلماء ، سواء تساوا أم تفاضلوا ،

(١) فتاوى الشيخ عليش : ٧٢/١ .

وعبارتهم المشهورة في ذلك : « يجوز تقليد المفضل مع وجود الأفضل في العلم » ، وأدلتهم من الكتاب والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] وهذه آية مطلقة ، لم تفرق بين الأعلم وغيره من العلماء ، مع تفاوتهم في تحصيل العلم والمعرفة عادة .

وأما الإجماع : فهو إجماع عملي من الصحابة الذين اتفقوا على جواز الإفتاء من كل صحابي ، الفاضل منهم والمفضل من المجتهدين ، دون إنكار من أحد على العمل بقول المفضل ، مع وجود الأفضل ، فكان ذلك - كما قدروا - إجماعاً ، وهو محل نظر ، لأنه لا دليل على قيامه .

وأما المعقول : فهو أن الترجيح بين العلماء يتعذر للعامي ، والواقع أن حسن العوام مرهف ، فيتمكن الواحد منهم من معرفة الأعلم بالتسامع والشهرة ، ومشاهدة رجوع العلماء إليه ، وتوافر أهل الخبرة على تقديمه وتعيينه . كما أن المثقف المتعلم أدق في الحكم على العالم والأعلم ، فعليه سؤال الأعلم .

وأما اشتراط العدالة : فهو متفق عليه عند الأكثرين .

فإنه يعتبر في المفتي الذي يرجع إليه المقلد ، مع الاجتهاد والعلم : أن يكون مؤمناً عدلاً ، فهذا يحدد صفة المرجعية في الاستفتاء .

والعدالة في اللغة : التوسط في الأمور ، من غير إفراط في الزيادة والنقصان . والعدل : هو المتوسط في الأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي عدولاً .

وهي في لسان المشرعة أو الاصطلاح : تطلق ، ويراد بها أهلية الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والعدالة كما عرفها الإمام الغزالي^(١) : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، وذلك إنما يتحقق باجتناّب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات المخلة بالمروءات .

(١) المستصفى : ١/ ١٠٠ ، وتابعه الآمدي في الإحكام : ١/ ١٨٠ .

والحق أن الإفتاء في الدين من أهم المجالات التي يطلب فيها العدالة ، لذا تطلب جماهير العلماء من أهل السنة والشيعية وجود العدالة ، فيجب على المستفتي أن يقلد من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع ، وإنما يحصل له هذا الظن برؤيته له منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق ، واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه .

وقرر هؤلاء العلماء : أنه لا يستفتي العامة (العوام الصرف والعلماء بالعلوم الأخرى غير الشرعية) إلا من عرف بالاجتهاد والعدالة ، فإذا جهلوا اجتهاد العالم فلا يستفتونه ، كما تقدم سابقاً ؛ لأن الاجتهاد شرط لقبول الفتوى ، فلا بد من ثبوته عند السائل .

وكذلك مجهول العدالة لا يُستفتى إلا بعد البحث والسؤال عن عدالته بما يغلب على الظن ، من قول عدل أو عدلين ، أو بالاستفاضة والشهرة بين الناس ؛ لأن العدل يكون غالباً موفقاً إلى اختيار الصواب ، ويطمئن الناس إليه ، بخلاف الفاسق ، فإنه مذموم ويتطرق الشك إلى أقواله كثيراً ، فلا يصلح قدوة حسنة ، لمحاكاة المجتمع له ولأقواله ، وتقليدهم إياه فيما يصدر عنه من فتاوى ، ومن هنا قالوا : زلة العالم زلة

العالم ؛ لأنه في مركز الصدارة والقيادة والقدوة ، والناس تبع لقادتهم عادة .

وهذا أمر محمود شرعاً وتربياً ، فإن علماء التربية الحديثة يشترطون في المعلم : أن يكون قدوة حسنة ، صالحة ، حتى يتأثر التلاميذ بسلوكه ، فما أرخص القول إذا لم يسانده العمل ، ويدل عليه العمل ، قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [٢-٣] .

ومقتضى العدالة : أن يلاحظ المفتي أموراً ثلاثة إذا اختار حكماً من بين المذاهب الإسلامية :

الأول : أن يتبع القول لدليله : فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً ، بل يختار أقواها دليلاً . ومن المعلوم أنه لا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف .

الثاني : أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في أن لا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه .

الثالث : ألا يتبع أهواء الناس ، بل يتبع المصلحة العامة

والدليل الشرعي ، فإن المصلحة المعتبرة : هي مصلحة
الكافة^(١) .

* * *

(١) أصول الفقه لأستاذنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة :
ص ٣٩٠ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
معنى التقليد	٧
مشروعية التقليد	٨
مجال التقليد	١١
١- مسائل العقائد وأصولها	١١
٢- المسائل الفرعية العملية	١٣
الفرق بين التقليد والاتباع	١٥
ضوابط التقليد أو شروطه	١٦
١- اشتراط الحياة في المفتي المقلد	١٧
٢- اشتراط الأعلمية في المفتي المقلد	٢٠
٣- اشتراط العدالة	٢٤
الفهرس	٢٧

